

قرار رقم / ٤٠

مدير عام المديرية العامة للموانئ:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥٤/ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
- وأحكام القانون رقم /٣٤/ لعام ٢٠١٧.
- وأحكام القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- والقرار رقم /٤٠٠/ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ الصادر عن المدير العام للموانئ الخاص باللوائح المتعلقة بالمعايير الطبية للملاحين.
- وعلى كتابي نقابة الأطباء - فرع اللاذقية رقم ٤٢٢٩/ص تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ ورقم ٤٥٣٩/ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨
- ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة ١ - اعتراف المديرية العامة للموانئ بالأطباء التاليه أسماؤهم:

- سامر الشب اختصاص داخلية
- أسامة علي اختصاص عينية
- عفاف عميقه اختصاص عينية

المادة ٢ - يقوم الأطباء المعترف بهم بإجراء الفحوص الطبية للملاحين المتقدمين للحصول على الشهادة الطبية البحرية وتقديم نتائج الفحوصات إلى اللجنة الطبية وذلك وفق الآليات والمعايير التي حددتها القرار رقم /٤٠٠/ لعام ٢٠١٧.

المادة ٣ - يتم اجراء الفحوص الطبية في مبنى المديرية العامة للموانئ.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

اللاذقية في ٤ / ٨ / ٢٠٢٣ م

مدير التفتيش البحري

م. حمزة شرابية

التوزيع:

- الديوان.

- مديرية التفتيش البحري/ دائرة التأهيل البحري.

- نقابة أطباء اللاذقية.